سلسلة المحاضرات العلمية (١٠)

منهج ائمة الدعوة

في مسائل التكفير والخروج

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعده للنشر

فهد بن إبراهيم الفعيم

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

منهج أئمة الدعوة

في مسائل التكفير والخروج

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعده للنشر

فهد بن إبراهيم الفعيم

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الفوزان، صالح فوزان
منهج أئمة الدعوة في مسائل التكفير والخروج/صالح بن فوزان
ابن عبدالله الفوزان؛ فهد إبراهيم محمد الفعيم - الرياض ١٤٣٠هـ
٥٥ صفحة؛ ١٤×٢٠ سم
ردمك: ٩-٥٣-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨
١- التكفير أ- الفعيم؛ فهد إبراهيم محمد (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٠/١٩٣٧

رقم الإيداع: ١٤٣٠/١٩٣٧
ردمك: ٩-٥٣-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨-٤٧٣٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

منهج ائمة الدعوة

في مسائل التكفير والخروج

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

محاضرة بعنوان : منهج أئمة الدعوة في مسائل التكفير والخروج، لمعالي الشيخ الدكتور/صالح بن فوزان الفوزان ، ألقاها بجامع إمام الدعوة بحي السلام بمدينة الرياض، يوم الأربعاء ١٨/١/١٤٢٥هـ .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد:

فالإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- كان له جهود عظيمة في نشر العقيدة، ومحاربة البدع وأهلها، وسار على هذا النهج أئمة الدعوة من بعده؛ مما حدا بخصومهم وأصحاب المآرب والشهوات إلى إلصاق التهم بهم والكذب عليهم، وكان من بينها: دعوى التكفير والخروج على ولاة الأمور، وبيَّن أبناؤه وطلابه والعلماء من بعدهم حقيقة هذه الفرية العظيمة والكذبة الواضحة، ومن هؤلاء العلماء المعاصرين معالي شيخنا الدكتور/صالح بن فوزان الفوزان، الذي دافع عن دعوة الإمام، وألف المؤلفات وشرح الشروح الماتعة، وقدم للكتب النافعة، ونافح وجاهد، وأجاب عن الشبه وفنّد، ومن بين هذه الأعمال المباركة محاضرة بعنوان: **(منهج أئمة الدعوة في مسائل التكفير والخروج)** وضح فيها فضيلته أصول هذه الدعوة المباركة وموقف أئمة الدعوة من مسائل التكفير

والخروج، كما أجاب فضيلته عن أسئلة تهم طالب العلم؛ فاستأذنت فضيلته وقمت بتفريغها وإعدادها للنشر، وعدّل حفظه الله عليها مشكورا مأجورا.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بها وأن يجزي شيخنا خير الجزاء.

فهد بن إبراهيم الفعيم

الرياض ١١٣٦٥ ص ب ٣٩٠٤٨٤

Email:msjd@gawab.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إذن طباعة

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة محاضرتي: منهج أئمة الدعوة في التكفير والخروج ليعم الانتفاع بها -إن شاء الله - وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

١٤٣٠/١/٢٣هـ

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفصيم وطباعة محاضرتي: منهج أئمة الدعوة في التكفير والخروج لينفع بها - إن شاء الله -

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٠/١/٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[1]، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الصادق الأمين، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به واتبعوه، والذين آووه ونصروه، وعلى جميع من اهتدى بهم واقتدى بهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

المنهج:

المراد بالمنهج: الطريق، فالمنهج هو الطريق الذي يُسار عليه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ رسم لنا الطريق الذي نسير عليه، والمنهج الذي ننتهجه، بما أنزل من كتابه، وما بينه رسوله ﷺ، فإنه ﷺ بيَّن لأمته المنهج الذي يسيرون عليه من بعده، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بعدي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**[2] **(وكل ضلالة في النار)**[3].

---

(١) سورة الأنبياء: [٩٢].

(٢) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٧٩).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي)**[١].

هذا هو المنهج، منهج الكتاب والسنة واتباع سلف الأمة، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[٢].

فالمنهج: هو الطريق الذي رسمه لنا ربنا في كتابه، ووضحه لنا نبينا محمد ﷺ في سنته، وسار عليه صحابته ومن جاء بعدهم ممن نهج منهجهم وسلك طريقهم.

أئمة الدعوة:

وأئمة الدعوة: جمع إمام، ويُراد بالدعوة: الدعوة إلى الإسلام وإلى الخير، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾[٣].

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/٨٩٩)، والحاكم (١/١٧٢)، والدارقطني (٤٥٥٩)، والبيهقي (١٠/١٩٥).

(٢) سورة التوبة: [١٠٠].

(٣) سورة آل عمران: [١٠٤].

والمراد بأئمة الدعوة: العلماء الذين ساروا على هذا المنهج وبيّنوه للناس خلفًا عن سلف، كما قال ﷺ: **(لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أمرُ اللَّهِ)**[1]، فأئمة الدعوة: هم العلماء الربانيون الذين يجددون هذا الدين، ويدعون إليه، ويعلمونه للناس، ويحذرون مما يخالفه.

وأول إمام للدعوة هو رسول الله ﷺ، فهو إمام الدعاة وقدوة الدعاة، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[2]، ثم من بعده ﷺ من سار على نهجه في هذا السبيل من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة. والأئمة الأربعة، ومن جاء بعدهم ممن سار على منهاجهم ودعا بدعوتهم.

ولا تفقد الأمة - ولله الحمد - هؤلاء، وإن كانوا يقلون ويكثرون في بعض الأزمان، كما قال ﷺ: **(لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ)**، وجاء في الحديث: **(إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ على رَأْسِ كل مِائَةِ سَنَةٍ من يُجَدِّدُ لها دِينَهَا)**[3]، هؤلاء هم الأئمة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

(٢) سورة الأحزاب: [٢١].

(٣) أخرجه أبوداود (٤٢٩١)، والحاكم (٤/٥٦٨).

فالأئمة: جمع إمام، وهو القدوة، ومن يُقتدى به، ومنه الإمام في الصلاة، والإمام في الولاية، فهم قدوة يُقتدى بهم؛ ولذلك سموا أئمة الدعوة، فهم أئمة في الدين، ولكن خُصت الدعوة؛ لأن الدعوة هي الأساس الذي ينبني عليه الدين، فقد قال ﷺ: **(مَنْ دَعَا إلى هُدًى كَانَ له مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلك من أُجُورِهِمْ شيئا، وَمَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كان عليه من الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ من تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلك من آثَامِهِمْ شيئا)**[1]، فالدعوة إلى الهدى هي السبيل وهي المنهج الصحيح، فهي السبيل وهي الطريق كما قال الله - جل وعلا - لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]، هذا هو المنهج الصحيح، ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فلا يدعو إلى نفسه، أو يدعو إلى حزبية أو إلى جماعة أو إلى شخص، وإنما يدعو إلى الله سبحانه وتعالى، ويدعو إلى دين الله، وقصده أن ينفع الناس، وأن يخرجهم من الظلمات إلى النور، ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ هذا فيه الإخلاص في الدعوة، وأن لا يدعو إلى غير الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) سورة يوسف: [١٠٨].

﴿ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ أي: على علم، فلا يصلح للدعوة إلا من كان على بصيرة وكان متسلحاً بالعلم؛ لأجل أن يدعو الناس على علم بما يأمر، وبما ينهى، وبما يُبيّن. فقد يعترض عليه معترض أو يشبه عليه مُشبه، فيحتاج إلى العلم الذي يرد به الشبهات العارضة، أو يرد به خصوم الدعوة، فالبصيرة هي العلم.

﴿ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾: هذه سنة الرسول ﷺ، فالدعوة إلى الله على بصيرة، ومن اتبعه كذلك يدعو إلى الله على بصيرة، على علم بما يدعو إليه، ويكون مخلصًا لله ـ عز وجل ـ في دعوته.

ثم نزه ربه ـ سبحانه وتعالى ـ عما لا يليق به من الشرك والتعطيل وغير ذلك من النقائص والعيوب، فنزه ربه ـ سبحانه ـ عما يقوله دعاة الضلال والمشركون والمنافقون، فقال: ﴿ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ ﴾، ثم تبرأ من المشركين فقال: ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾، فلابد للمؤمن أن يتبرأ من الشرك وأهله، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾[1]، والكفر بالطاغوت هو البراءة من الشرك وأهله، ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.

---

(١) سورة البقرة: [٢٥٦].

ومنهج الدعوة: هو ما اجتمعت فيه هذه الشروط:

* أن تكون الدعوة خالصة لله عز وجل.

* أن تكون على علم وفقه.

* أن ينزّه ربه عما لا يليق به مما يصفه به الكفار والمشركون والمنافقون والملاحدة.

وتنزيه الرب سبحانه بالتوحيد، ونفي الشرك والتعطيل، هذا أساس الدعوة، ﴿وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

وأما الداعية الذي يخلط ولا يفرق بين مشرك وموحد، ولا بين مؤمن ومنافق، ولا بين مبتدع وسني، كل الناس عنده سواء، فهذا ليس على منهج الرسول ﷺ؛ لأنه لم يتبرأ من المشركين.

وأئمة الدعوة ساروا على هذا المنهج منذ عهد الرسول ﷺ إلى أن يأتي آخرهم، حينما يأتي أمر الله تبارك وتعالى، وهم على هذا المنهج، لا يتغيرون ولا تؤثر فيهم الأحداث والمتغيرات، على امتداد الزمن هم ثابتون صامدون على كتاب الله وسنة رسول الله ومنهج السلف الصالح، وإن كانوا يلاقون ما يلاقون من التعب والأذى والعنت فإنهم يصبرون على ذلك، هؤلاء هم أئمة الدعوة، ويتمثل

هذا فيمن جاء بعد الرسول ﷺ من الأئمة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والقرون المفضلة والأئمة الأربعة والأئمة المجددين الذين يتعاقبون على هذه الأمة في كل فترة، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، وإخوانهم ممن قاموا بدعوة التوحيد، وقاموا بتنزيه الله عما يقوله الجهمية والمعتزلة ومن سار في ركابهم من المعطلة، وقاموا ببيان الشرك الذي وقع فيه كثير من القبوريين والمتصوفة والمبتدعة الذين ينتسبون إلى الإسلام، فقاموا بتجديد الدين من هذه العوالق، التي يروجها دعاة الضلال في كل وقت، فهم يقومون بتجديد الدين منها وتجليتها للناس.

ومنهم الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، الذي قام في آخر القرن الحادي عشر وأول الثاني عشر، فدعا إلى دين الله وإلى توحيده وإلى عبادته، وحذر من الشرك والبدع، وجاهد في سبيل الله، وقيض الله له أنصارًا وأعوانًا من أمراء آل سعود - رحم الله ميتهم، وحفظ الله من بقي منهم وثبتهم على الحق - فقاموا بهذه الدعوة النبوية خير قيام، فجدد هذا الإمام الدين في هذه البلاد، وامتد تجديده في البلاد الأخرى، وجاء من بعده أبناؤه وتلاميذهم ومن جاء بعدهم لا يزالون - ولله الحمد - يتوارثون هذه الدعوة

المباركة، ويحافظون عليها، ويدعون إليها، ويردون على من عارضها، أو اعترض سبيلها، حتى تصل إلى من شاء الله من عباده، ونسأل الله أن تستمر، وأن يكثر الخير في الأمة، وأن يكثر الدعاة إلى الله والأئمة المصلحون في كل مكان.

والمسلمون أمة واحدة في جميع أقطار الأرض، يتعاونون ويتناصرون على الحق وعلى قمع الباطل، هكذا سبيل المؤمنين، وهذا منهج الدعوة إلى الله عز وجل، المنهج السليم الواضح المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن منهج الدعوة: الرد إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله عند النزاع، قال الله ـ جل وعلا ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾[2]. وسنة الله في خلقه أن يحصل النزاع بين الناس،

---

(١) سورة النساء: [٥٩].

(٢) سورة الشورى: [١٠].

ولكن يُحسم بالرجوع إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ، وإلى أهل العلم والبصيرة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1].

والرد إلى الرسول هو الرد إلى شخصه في حياته، والرد إلى سنته ﷺ بعد وفاته، فيُرد النزاع وترد الأمور المهمة والحوادث المدلهمة التي تحدث ويُلتمس فيها الحل، تُرد إلى من يملكون النظر فيها ببصيرة: ﴿ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾، الذين جربوا الأمور وعندهم علم وبصيرة وعقول وتجربة، فيُرد الأمر إليهم فيما أشكل من الأمور العامة، وتُرد إلى أولي الأمر حتى ينظروا فيها على مقتضى الكتاب والسنة.

وحينما تُرد الأمور إلى سنة الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر إلا ويوجد لها الحل الصحيح، أما إذا رُدت الأمور إلى غير هذه المصادر فإن الأمر لا يزيد إلا التباسًا، وغموضًا، وشرًّا.

فإن الناس إذا أشكل عليهم شيءٌ من الأمراض يلجأون إلى الأطباء؛ لأن الأطباء هم أهل النظر في الأمراض وعلاجها، وإذا أشكل عليهم.

---

(١) سورة النساء: [٨٣].

شيءٌ من أمور الدنيا رجعوا إلى أهل الفن، كلٌّ في فنه، فأولى وأجدر أن يُرجع في أمور الدين وأمور العقيدة إلى أهل الحل والعقد وأهل العلم وأهل الرأي والبصيرة؛ حتى يوضع الأمر في نصابه، ويؤخذ من مصادره.

هكذا كان منهج أئمة الدعوة في كل زمان ومكان، يردون ما أشكل إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، وإلى أهل العلم والبصيرة، ويصدرون في ذلك في حلول ناجحة؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ بيَّن في كتابه كل شيء مما تحتاجه الأمة إلى قيام الساعة، والرسول ﷺ بيَّن في سنته، فالبيان موجود في الكتاب والسنة، والذي يستخرج الحلول من الكتاب والسنة هم العلماء: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾. فيُرجع إلى العلماء؛ لأنهم هم أهل البصيرة وأهل الفن، يُرجع إليهم كما يُرجع إلى الأطباء في طبهم، وإلى الصناع في صناعتهم، وإلى التجار في تجارتهم. ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾.

مسائل التكفير والخروج

ومن ذلك أمور التكفير والخروج، التكفير: يُراد به الحكم على شخص بالكفر، والمراد به الحكم بالكفر على شخص مسلم ارتكب شيئًا من الأمور، يُحتَمل أنه كفر أو أنه دون ذلك. والخروج: المراد به الخروج على ولاة الأمور.

١- التكفير:

أما التكفير، فإنه لا يجوز أن يُحكم على مسلم بالكفر والردة عن دين الإسلام إلا إذا قام به سبب من أسباب الردة وناقض من نواقض الإسلام، وليس له عذر يُعذر به، ولا يعرف هذا إلا أهل العلم. أما الطلبة، وأنصاف المتعلمين، والمتعالمين، فهؤلاء لا يُرجع إليهم في هذا الأمر؛ لأنهم يزيدون الأمر شدة، وإنما يُرجع إلى أهل البصيرة وأهل العلم الذين يعرفون متى يرتد المسلم، ومتى يكفر المؤمن، ويعالجون الأمر بما يقتضيه من العلاج، هذا هو أمر التكفير، ولو أن الناس رجعوا إلى العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم، رجعوا في هذه الأمور إلى أهل العلم وعرضوها عليهم لانضبط الأمر، ولَمَا حصل ما حصل من الفوضى من هذا الواقع المؤلم من التراشق بالكلام والتكفير

والتفسيق والتبديع دون بصيرة ولا روية، فأمر التكفير أو التفسيق، مرده إلى أهل العلم الذين يعرفون متى يكفر، ومتى يرتد المسلم عن دينه، ثم كيف يعالجونه بعد وقوع الكفر والردة منه، أما أن تكون أمور الدين وأمور العقيدة فوضى كل يتدخل ويتكلم فيها، بحسب هواه وجهله، وتزداد الأمور التباسًا حينما يتدخل شياطين الإنس والجن بين المسلمين فتحصل الفرقة و النفرة.

فالتكفير ليس بالأمر الهين، إنما هو أمر خطير جدًا، ولا يتناوله إلا من عنده أهلية علمية، وتقوى لله، وإنصاف وعدل ووسطية في هذا الدين، أما إذا تُركت الأمور فوضى، وصار هذا الباب مفتوحًا لكل من هب ودب، لكل من يقرأ ويتهجى في الكتب، فالإنسان يكون في أمر مريج، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وما ضل الخوارج من قبل - مع دينهم وورعهم - واستحلوا دماء المسلمين إلا بسبب الفوضى العلمية، ظنوا أنهم علماء، وأنهم مستغنون عن الصحابة وعن التابعين، واحتقروا علماء المسلمين ورموهم بالمداهنة والتساهل، فوقعوا فيما وقعوا فيه - ولا حول ولا قوة إلا بالله - مما لا يخفى مما جرى وهو مذكور في التاريخ، ولا يزال يتكرر.

ومتى خرجت الأمور عن نصابها في هذا الأمر الخطير، وتولاها من لا يحسن حتى ولو كان قصده حسنًا، أو كان يحفظ المتون والأحاديث، وهو لا يفهم، فلا يكفي حفظ النصوص وتطبيقها دون روية، فتطبيق النصوص هو الفقه، وهذا إنما يكون عند العلماء الربانيين، فلو أن الخوارج رجعوا إلى الصحابة، ورجعوا إلى العلماء في وقتهم، لما حصل منهم ما حصل من هذه الرزية والنكبة في تاريخ الإسلام، وكذلك من جاء بعدهم ممن سار في ركابهم لو أنهم يرجعون إلى العلماء وإلى أئمة الدين لما حصل ما حصل من النكسات - التي نعلمها ونعرفها - ونسأل الله السلامة من شرها وويالها، وأن يحفظ الإسلام والمسلمين من عواقبها، فهذه أمور خطيرة جدًا.

لماذا تُقرر الكتب في المدارس وفي المعاهد وفي الكليات؟ لماذا تقرر الكتب وتدرس في المساجد؟ إلا لأجل معرفة هذا الأمر والبصيرة فيه، حتى يكون المسلم على بصيرة بما يأتي وبما يذر، فإن الإنسان أول شيء ينظر في نفسه هل هو على الصواب، هل هو على الجادة، هل عنده علم يؤهله للكلام، ثم إذا كان عنده علم فلا يجوز له أن يتكلم في كل مناسبة، بل ينظر الإنسان في نفسه أولاً، ورحم الله امرءًا عرف قدر نفسه، لو أن الإنسان نظر في نفسه لأحجم عن كثير من الأمور.

فالتكفير أمر خطير، ويرجع إلى من قاله، فمن قال لأخيه: يا كافر يا فاسق يا عدو الله وهو ليس كذلك رجع كلامه عليه، الكلام لا يذهب هدرًا، بل يرجع إلى من قاله ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهو يكفر نفسه، ويفسق نفسه، ويكذب نفسه؛ لأنه أطلقه على من لا يستحق هذا الشيء، فرجع عليه كلامه، لو أن الإنسان يتصور هذا لعقل لسانه، فلا يتكلم إلا عن بصيرة وعلم وحسب ما يقتضيه المقام.

٢- الخروج على ولاة الأمور وعموم المسلمين:

أما عن الخروج: فالله - جل وعلا - يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1]، فأمر بطاعة ولاة أمور المسلمين، قال: ﴿ مِنكُمۡ ﴾ يعني: من المسلمين، وبيَّن النبي ﷺ أن طاعة ولاة أمور المسلمين من طاعة الرسول ﷺ قال: **(مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)**[2]، وقال: **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمر عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا)**[3]، وقال: **(اسْمَعُوا وأطيعوا إلا أنْ تروْا**

---

(١) سورة النساء: [٥٩].

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٥).

(٣) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ)[١]، فولي الأمر المسلم تجب طاعته ما لم يأمر بمعصية، قال ﷺ: **(لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ الله)**[٢]، سواءً كان ولي أمر، أو والداً أو غير والد، أو عالماً من العلماء، لا يُطاع في معصية الله أيا كان، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(إنما الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ)**[٣].

ولكن ليس معنى ذلك أن ولي أمر المسلمين إذا أمر بمخالفة أو معصية أنه يُخرج عليه، بل لا يُطاع في هذه المعصية فقط، وتبقى طاعته في غيرها مما ليس بمعصية، هذه مسألة.

المسألة الثانية: حتى وإن كان لدى ولي الأمر فسوق، ومعاصٍ ومخالفات، ما لم يصل إلى حد الكفر، فإنه تجب طاعته بالمعروف، لما في طاعة ولاة أمور المسلمين ـ وإن جاروا وإن ظلموا وإن عصوا ـ من جمع الكلمة، واستتباب الأمن، وحقن الدماء، وقوة المسلمين. أما الخروج عليه بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فعلت الخوارج، وكما تقول المعتزلة، بالخروج على ولي الأمر المسلم الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٥٧).

لم يصل إلى حد الكفر من أجل إزالة معصيته أو فسقه، فإنه يترتب على الخروج عليه من الأضرار أكثر مما يترتب على البقاء على طاعته مع كونه عاصيًا أو فاسقًا، فهذا لاشك أنه ضرر، ولكن دفع أعظم الضررينَ بارتكاب أخفهما قاعدة إسلامية، ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، فإنكار المنكر هذا واجب، ما لم يترتب عليه منكر أعظم.

والخروج على ولي الأمر بحجة أنه عاص وفاسق من أجل إزالة إمارته أو ولايته حتى يتولى رجل صالح، هذا يترتب عليه من المفاسد أكثر مما يترتب عليه من المصالح، تسفك دماء المسلمين، ويختل الأمن، ويتسلط العدو، ويضعف المسلمون، وما دام أن ولي الأمر لم يصل إلى الكفر المخرج من الملة، فإنه تجب طاعته، ويُصبر على ما عنده من المخالفات.

ولكن ليس معنى ذلك أنه لا يُناصح، بل يُناصح وتكون النصيحة سرًا بين الناصح والمنصوح، يُناصح ويُبين له، ويخوف بالله عز وجل، ولا يسكت عنه ؛ لأن بعض الناس يفهم أن معنى عدم الخروج على ولي الأمر عدم النصيحة، بل تلزم الطاعة ولابد من النصيحة، قال ﷺ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)**، قُلْنَا لِمَنْ؟ قال: **(لِلَّهِ**

وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[1]، فيُناصح ولي الأمر، ولا يـزال العلمـاء يناصـحون ولاة الأمـور، ولكـن لا يظهـرون هـذا للناس، وإنما يكون بينهم وبين ولاة الأمور بطريقة سرية؛ لأن الإشهار والتشهير على رؤوس المنابر وفي التسجيلات وفي المجالس، يترتب عليه الخـروج علـيهم، والخـوارج لم يخرجـوا إلا بهـذه الطريقـة، لمـا صـار يـشهرون بـالولاة ويتخـذون مـن مخالفـاتهم وسـيلة إلى الخـروج علـيهم، وكانوا يتحدثون بهذا فيما بينهم وفي مجالسهم، ترتب على هذا شق عصا الطاعة والخروج على الجماعة، وتبغيض ولي الأمر عند الناس.

والخروج عـن طاعـة ولـي الأمـر كـبيرة ومهلكـة، فمـن خـرج عـن الجماعة ومات فميتته جاهلية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فلا يجوز للإنسان وبـدافع مـن غيرتـه، أن يتخـذ مـن الأخطـاء الـتي لا تصل إلى حد الكفر وسيلة لإسقاط هيبـة ولاة أمـور المسلمين، والحـث على الخروج عليهم؛ لأن هذا هو الـذي شـوه التـاريخ، وهـذا أيـضًا هـو الذي حذر منه الرسول ﷺ، وحـث علـى الـصبر علـى ولاة الأمـور، وإن جاروا، وإن ظلموا، وإن حـصل منهم مخالفـات، مـا لم تـصل إلى حد الكفر البواح.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

ومن هو الذي يحكم بالكفر البواح؟

هم العلماء؛ لأن هناك ناس الآن من المتعالمين يحكمون على أشياء بأنها من الكفر البواح، ويكفِّرون ولي الأمر بأمور لا تصل إلى حد الكفر، وإنما هي معاصٍ ومخالفات. يكفرون ولي الأمر، كما أنهم يكفرون المسلمين وآحاد الناس، ولكن تكفير ولي الأمر أشد؛ لأن ضرر تكفير ولي الأمر يرجع على المسلمين عمومًا، أما تكفير آحاد الناس إنما يرجع ضرره على الأفراد.

في حين أن المطلوب جمع الكلمة، وتوحيد الصف، وإصلاح الخلل، والتناصح.

فالواجب على طلبة العلم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يضعوا الأمور في مواضعها اللائقة بها، وأن لا يتدخلوا في أمور ليست من صلاحيتهم، وليسوا مؤهلين لها، وإن كان عندهم غيرة وحماس، فنحن نفرح بغيرتهم وحماسهم ودينهم، ولكن عليهم أن يرجعوا إلى أهل العلم وأهل البصيرة، وأن لا يبتوا بأمر من دون أهل العلم وأهل البصيرة، الذين يزنون الأمور ويصدرونها عن حكمة وعن علم، هم مرتبطون بعلمائهم، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، كما قال ﷺ: (إِنَّ

الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ)[1]، يحملون علم الأنبياء وينشرونه في الناس، فهم المرجع للأمة بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله أمر مطلوب، ولكن ليس كل أحد يحسن الرجوع، ولا يحسن الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله إلا أهل العلم، ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[2]. هذا هو المطلوب، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨١).

(٢) سورة النساء: [٨٣].

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الأسئلة

س١ : هناك من يزعم أن علماء الدعوة يهتمون بتصحيح العقيدة على وفق مصنفات الشيخ، وليس لهم عناية بدراسة الحديث ومعرفة صحيحه من ضعيفه، وليس لهم عناية بمعرفة الأصول والقواعد الفقهية والفقه والخلاف والتوسع في ذلك وليس لهم عناية بالعلوم الأخرى، فما توجيهكم عفا الله عنكم؟

ج١ : هذا كله كذب وافتراء، كل يعرف أن هذا كذب، فعلماء الدعوة - والحمد لله - لا يتصدرون للدعوة إلا إذا عرفوا كيف يدعون إلى الله، يدرسون الحديث والتفسير والفقه واللغة العربية، ويدرسون أصول الفقه ومصطلح الحديث، يدرسون هذه العلوم ويهتمون بها، ولا يدرسونها على أنفسهم ويتعالمون كما يحصل الآن، وإنما يأخذونها عن العلماء، فهم لا يدخلون في هذا الأمر إلا بعد أن يكونوا مؤهلين له ؛ ولذلك كتب الله لدعوتهم النجاح والحمد لله، في حين أن هؤلاء المتعالمين الذين يدَّعون العلم، ويلمزون الناس بأن علماء الدعوة ليس عندهم علم، هؤلاء لم يظهر لدعوتهم أثر، وإنما ظهر لدعوتهم الفشل والتفرقة، هذا الذي حصل منهم، أما علماء الدعوة وأئمة الدعوة فقد كتب الله لدعوتهم النجاح والقبول ولله الحمد.

س٢: صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان، حفظكم الله وبارك لكم في علمكم، إننا في هذه البلاد نعيش - ولله الحمد - في ظل هذه الدعوة السلفية المباركة، ولم يكن عندنا جماعات ولا انقسامات إلى وقت قريب، وبلادنا الممتدة من شرقها إلى غربها، ومن جنوبها إلى شمالها لا يختلفون على علمائهم ولا على أمرائهم، ويحبون هذه الدعوة المباركة، فما سر هذا الاختلاف الذي نراه اليوم بين شبابنا حتى سمعنا من بعض شبابنا بل من بعض دعاتنا من يطعن في دعوتنا وفي علمائنا ويهيج على ولاة الأمر، فما رأي فضيلتكم؟

ج٢: هذا فيما أظن ويظهر لي له أسباب:

السبب الأول: التعالم والاستغناء عن العلماء؛ لأن كثيراً من هؤلاء الشباب اكتفوا بمطالعة الكتب من غير معرفة لمضمونها، فاكتفوا بالمطالعة، وبالجلوس بعضهم مع بعض، تعالم بعضهم من بعض فقط، فتركوا العلماء وزهدوا فيهم وجهلوهم، فحُرموا من العلم، أنت إذا احتقرت العالم فإنك تُحرم من علمه، فكيف بمن يحتقر العلماء كلهم؟ فإنه يُحرم من العلم نهائيًا.

السبب الثاني: بحكم تقارب البلدان، ووسائل الإعلام التي يبث فيها كل شر وكل فتنة، وكل دعاية، أثرت في عقول كثير من الشباب.

السبب الثالث: دعاة السوء الذين يتخللون في مجتمعنا، ويأتون من هنا وهناك يحملون أفكارًا هدامة، وينشرونها بين شبابنا.

هذه الأسباب الثلاثة في نظري هي التي سببت انعزال هؤلاء، وادعاءهم أنهم على علم، وأن غيرهم جهال ولا يعرفون شيئًا.

س٣: ما حكم مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد، ومتى يُعذر الإنسان بالجهل؟

ج٣: الذي يُعذر بالجهل هو الذي لم يبلغه القرآن، ولم يبلغه شيء عن الإسلام، أي أنه: يعيش منقطعًا، ولم تصل إليه الدعوة أما الذي يسمع القرآن، والأحاديث، وكلام أهل العلم، فهذا ليس بجاهل، قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[1]، فمن بلغه القرآن وهو عربي، والقرآن فيه النهي عن الشرك، والنهي عن الكفر بالله عز وجل، وفيه الأمر بالتوحيد، فقد بلغته الدعوة، وليس له عذر.

نعود ونجمل الجواب ونقول: الجهل الذي لا يمكن زواله كأن يعيش منقطعًا وليس عنده أحد يبين له، فهذا يُعذر بالجهل، أما الجهل

---

(١) سورة الأنعام: [١٩].

الذي يمكن زواله ؛ لكونه يعيش بين العلماء وبين المسلمين، ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث، هذا لا يُعذر بالجهل ؛ لأنه متساهل، وهو المفرط والمضيع. ثم هناك أمور ظاهرة يعرفها كل أحد كالشرك والكفر وكبائر الذنوب فهذه لا يعذر بها لأنها ظاهرة وهناك أمور خفية لا يعلمها إلا العلماء فهذه يعذر بها حتى تبين.

س٤: هل الخلاف الحقيقي بين أهل السنة والمعتزلة في مسألة واحدة فقط، وهل أنتم قلتم بذلك، وما هذه المسألة؟

ج٤: الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مسائل كثيرة، أهمها:

التلقي: فالمعتزلة لا يتلقون عقيدتهم من الكتاب والسنة، وإنما يتلقونها من علم الكلام، وقواعد المنطق والجدل، ولا يستدلون بالآيات ولا بالأحاديث، وإنما يستدلون بالقواعد المنطقية، وعلم الكلام. أما أهل السنة فيأخذون عقيدتهم من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح.

أهل السنة يؤمنون بما جاء في الكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته على ما يليق بالله ويثبتونها، والمعتزلة ينفون الأسماء والصفات عن الله جل وعلا، ويعطلونه من أسمائه وصفاته.

أهل السنة يثبتون القضاء والقدر، الذي هو ركن من أركان الإيمان الستة، والمعتزلة لا يؤمنون بالقضاء والقدر، وينفونه، ويقولون: إن العبد يخلق فعل نفسه، ولم يُقَدِّرْ عليه الإيمان ولا الكفر، وإنما هو مستقل بها بنفسه.

فكيف يجتمع المعتزلة مع أهل السنة على هذه المخالفات الكبيرة ؟!

س٥ : ما معنى قول الأئمة : ولا نكفر أحداً من المسلمين بذنب ما لم يستحله، وهل الاستحلال يكون بالفعل أم بالقول؟

ج٥ : المقصود الذنب الذي دون الكفر والشرك، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأكل الربا، هذه المعاصي من كبائر الذنوب، ولكن لا يحكمون على المسلم إذا ارتكبها بالخروج من الملة، حتى يستحلها، فإذا قال: الربا حلال، أو الخمر حلال، أو الزنا حلال، فهذا يُحكم عليه بالكفر؛ لأنه استحل ما حرم الله، أما إذا فعلها وهو يعتقد أنها حرام، ولكن غلبته شهوته، وزين له الشيطان ونفسه الأمارة بالسوء، ووقع فيها لا عن استحلال وإنما عن شهوة وهوى، فهذا فاسق، فعل كبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه لا يكفر.

س٦ : البعض يهونون من شأن الخروج على الحكام، مستدلين بما جرى في وقت الحجاج، والذين خرجوا على الحجاج وعلى رأسهم سعيد بن جبير رحمه الله، فبما يُجاب عن ذلك أفتونا مأجورين؟

ج٦ : هذا كلام لا أصل له، ولا خطام ولا زمام، المسلمون ما زالوا ملازمين للسمع والطاعة، وإن حصل في بعض الفترات شيء من النزاعات، ولكن جمهور المسلمين يلتزمون السمع والطاعة، وإن حصل من بعضهم نزاعات أو نزغات فإنهم ينكرون عليه ويجاهدونه.

س٧ ما رأيكم في قناة المجد الإسلامية؟

ج٧ : أنا لا أعرف القنوات، ولا أحكم على شيء لا أعرفه.

س٨ : هل الخوارج كفار أم لا؟

ج٨ : اختلف العلماء في الخوارج هل هم كفار أم لا؟ الجمهور على أنهم ليسوا كفارًا؛ لكنهم أخطؤوا، يقصدون الحق ولكنهم أخطؤوا، وهم من أشد الناس عبادة وخوفًا من الله عز وجل، ويعد فعلهم هذا من الفسق الاعتقادي، ولا يحكمون عليهم بالكفر، ولما سُئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ عن الخوارج مع أنه يقاتلهم، قالوا: أكفار هم يا أمير المؤمنين؟ قال: «من الكفر

فروا»[١]، يعني: الذي حملهم على القتال هو خوفهم من الكفر، وظنوا ما ليس كفرًا كفراً من شدة خوفهم من الكفر، فعذروهم بالجهل ولم يكفروهم.

وهناك من العلماء من يحكم بكفرهم، لظاهر الأحاديث كقوله ﷺ: **(يَمْرُقُونَ من الإسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ)**[٢]، والله أعلم.

س٩: يوجد بعض الشباب يتهمون الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين بأنهما من مرجئة العصر، وأنهما من أعداء الأمة، فما نصيحتكم لهؤلاء؟

ج٩: هذا ليس بغريب، لأن الذين ليسوا على هواهم يحكمون عليهم بالإرجاء وبغيره من المذاهب، حكموا على ابن باز وابن عثيمين بالإرجاء؛ لأنهم لم يخرجوا على ولي الأمر، ولم يكفروا المسلمين، وهم يريدون منهم ذلك، لكن لما عجزوا عنهم حكموا عليهم بالإرجاء، هذا كلام بالهوى - والعياذ بالله - اتهامهم لهذين الإمامين بما ليس فيهما، ما عرفنا عنهم إلا الخير والاستقامة والاعتدال والحث على لزوم الكتاب والسنة ومنهج السلف، هذا الذي تعلمناه منهما وعرفناه

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩/٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٢).

منهما رحمهما الله، لكن لما لم يوافقا هؤلاء على نزعاتهم ونزغاتهم رموهما بالإرجاء؛ لأن الذي لا يكفر المسلمين مرجئ عندهم.

س١٠: ما رأي فضيلتكم في هذه الأقوال:

يقول أحدهم في قيادة المرأة: إنها لا توجد هذه القضية ولا تحريمها في سورة (الأنفال) حتى لا نطرح النقاش فيها.

والثاني: يطالب بالتآخي مع الشيعة وفتح مدارس خاصة بهم.

والثالث: يتهم كتب أئمة الدعوة ومنها الدرر السنية بأنها سبب واضح في التكفير.

ج١٠: كل هذا هذيان، ولا نضيع الوقت في هذا الكلام، القرآن جاء بقواعد وضوابط ونصوص عامة يُستنبط منها الأحكام الشرعية؟ ومنها قيادة المرأة للسيارة، ماذا يلزم عليها؟ يلزم عليها محاذير، وليس الكلام بأنها تمسك مقبض السيارة وتحركها، هذا تحريك آلة، ولكن ما يلزم على ذلك من أنها ستكشف وجهها أمام الرجال، وستخالطهم، وستراجع المرور، وقد تتعطل سيارتها في البر، وهي امرأة ضعيفة. فيلزم على القيادة محاذير شرعية لا تليق بالمرأة، هذا سبب منع المرأة من قيادة السيارة.

س١١ : قال أحدهم في كتاب له : إن عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب توافق عقيدة السلف في الجملة ، فهل هذا الكلام صحيح؟

ج١١ : الحمد لله أنه اعترف أنها توافق عقيدة السلف في الجملة ، ونطالبه بالأشياء التي لم يوافق فيها الشيخ السلف ، ونطالبه بالتفاصيل.

س١٢ : هل يُقال : لمن قام بالتفجيرات من هذه البلاد أنه من الخوارج؟

ج١٢ : هذا إفساد في الأرض ، وإهلاك للحرث والنسل ، واعتداء على الدماء البريئة ، وترويع للمسلمين ، فهو أشد من أفعال الخوارج ، الخوارج لم يفعلوا مثل هذا ، الخوارج يبرزون في المعارك ويقاتلون ، أما هؤلاء فيغدرون ، يأتون الناس وهم نائمون وآمنون ، وينسفون المنازل بمن فيها ، هل هذا فعل الخوارج ؟ لا ، هذا أشبه شيء بفعل القرامطة ، أما الخوارج فهم يتنزهون عن هذا الغدر وهذه الخيانة.

س١٣ : هناك من طلاب العلم من يزعم أنه على منهج أئمة الدعوة، ويقرأ رسائلهم ومؤلفاتهم ويفهمها فهمًا خاطئًا من حيث الاستدلال والواقع، ويبني على ذلك أحكامًا وتصرفات ينسبها لأئمة الدعوة، دون الرجوع إلى أهل العلم الراسخين، الذين يفقهون كلام الأئمة، ويجمعون أطرافه، فهل من كلمة توجيهية لبيان خطورة هذا المسلك على أولئك أنفسهم، وعلى المتلقي عنهم؟

ج١٣ : هذا الذي قلناه وبيناه أثناء الكلمة، قلنا: لا يجوز لطالب العلم المبتدئ المتعالم أن يتكلم في مسائل خطيرة وهو لا يفهما، عليه أن يراجع أهل العلم، وعليه أن يتعلم أولاً، وإذا أشكل عليه شيء يسأل أهل العلم، ولا يتسرع في هذه الأمور، وهذا نتيجة التعالم، دعوى العلم واحتقار العلماء وهي التي أوصلتهم إلى هذا المنعطف الخطير في الفهم.

س١٤ : مَنْ ارتكب جريمة يجب عليه الحد، هل يجب عليه أن يسلم نفسه للسلطات.إذا كان بينه وبين الله؟

ج١٤ : إن كانت هذه الجريمة في حقوق المخلوقين، كأن قتل شخصًا، أو سرق مالاً، فعليه أن يسلم نفسه للمسؤولين ليسلم الحقوق إلى أصحابها، أما إذا كانت الجريمة بينه وبين الله ولا تتعلق

بحقوق المخلوقين، فعليه التوبة إلى الله، ويستر نفسه، والله يتوب على من تاب، ويحب الستر على عباده، ويستر على عباده، وقال ﷺ: (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)[1].

س١٥: ما حكم الذهاب إلى قبور الأولياء ليس للطواف ولا للعبادة، وإنما للنظر ماذا يكون عندها؟

ج١٥: إذا كان قصده بالذهاب إلى الأضرحة يتفرج فقط ولا ينكر المنكر فلا يجوز الذهاب إليها، أما إذا كان قصده أنه ينكر المنكر ويكتب عنها لولاة الأمور أو للعلماء من أجل أن يحذروا من هذا الفعل، فهذا شيء طيب، أما إذا كان قصده التفرج فقط ولا ينكر المنكر فهذا لا يجوز.

س١٦: يوجد في قريتي طائفة أو جماعة جاءت إلينا، يُقال لهم: جماعة التبليغ أو جماعة الأحباب، فهم يأخذون معهم كبير السن وصغير السن، فهل تنصحنا بالانضمام إليهم أم لا؟

ج١٦: أنا أنصح بالانضمام إلى أهل المنهج السليم، الذين يدعون إلى توحيد الله، ويحذرون من الشرك، ومن البدع والمحدثات، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويؤمنون باليوم الآخر، عليك

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٤).

بأهل المنهج السليم، خصوصاً الذين يلتزمون العقيدة الصحيحة ويدعون إليها ويبينونها، فإن كان جماعة التبليغ يدعون إلى التوحيد، ويدرسون التوحيد للناس وينهون عن الشرك، فهذا شيء طيب، أما إذا كانوا لا يهتمون بالتوحيد، بل يمنعون من يتكلم بالتوحيد كما سمعنا وبلغنا عنهم ـ فلا تمشِ معهم، ولا تذهب إليهم.

س١٧ : صاحب الفضيلة: أنا طالب بالجامعة، وبعض المحاضرات لا تنتهي إلا بعد صلاة العصر بنصف ساعة أو بساعة، فنصلي بعد المحاضرة، فهل صلاتنا صحيحة؟

ج١٧ : كان الواجب على المسؤولين إذا كانوا في هذه البلاد أن يصلوا قبل المحاضرة، ما أظن المسؤولين في هذه البلاد يؤخرون الصلاة عن أول وقتها، يصلون أولاً ثم يدخلون المحاضرة، أما إذا كان في غير هذه البلاد، وليس له استطاعة، فلا بأس أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها ؛ لئلا تفوته المحاضرة، ووقت الصلاة موسع، والحمد لله، وهذا من تيسير الله، المهم أنه إذا كان بالإمكان تقديم المحاضرة فهذا واجب، وإن كان ليس بالإمكان ويخشى أن تفوته المحاضرة، فوقت الصلاة موسع، فيحضر المحاضرة ويبادر بالصلاة بعدها قبل خروج وقت الصلاة.

س١٨ : أنا شاب منَّ الله عليَّ بالهداية، وتعرفت على الشباب المستقيمين، ثم قال لي أحد الأصدقاء: اترك هؤلاء فإنهم يدعون أنهم سلفيون ويحرمون الأناشيد، ويحرمون ويحللون، وذكر لي مثالاً بالأناشيد، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج١٨ : الحمد لله الذي منَّ عليك بالهداية ومحبة الخير، ولكن نوصيك بتعلم العلم النافع عند العلماء، لا تعد لهؤلاء الشباب وإنما عُد إلى مجالس العلم وإلى العلماء، واحرص على الدراسة النافعة.

س١٩ : هل من منهج أئمة الدعوة التقريب مع الرافضة، وما رأيكم فيمن يدعون إلى التقريب مع هؤلاء؟

ج١٩ : نحن لا نتقارب إلا مع أهل الحق وأهل السنة، أما أهل الباطل وأهل الضلال فلا نتقارب معهم، إلا إذا تابوا إلى الله - عز وجل - ورجعوا إلى الحق.

س٢٠ : يرى البعض أن المستنجدين بأصحاب القبور والأضرحة لا يُنكر عليهم؛ لأن المسألة - كما يزعم - خلافية، فما رأي فضيلتكم؟

ج٢٠ : هذه المسألة ليست خلافية، بل محل إجماع. إن الشرك بالله - عز وجل - لا يجوز بإجماع الرسل وأتباعهم، من أول الرسل إلى آخرهم ينهون عن الشرك، فهم مجمعون على النهي عن الشرك

بالقبور وغيرها، والمخالف لا قيمة لمخالفته إذا عارضت الكتاب والسنة، الخلاف الذي يعتبر هو الذي له حظ من النظر، ويكون في المسائل الفقهية، أما أمور العقيدة فليس فيها محل للاجتهاد ولا للاختلاف، فهي توقيفية، والله ورسوله حرم الشرك بجميع أنواعه، فليست محل خلاف أبدًا، والمخالف في هذا لا عبرة بمخالفته.

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلاف له حظ من النظر

س٢١: ما حكم الجلوس مع من يُكفِّر وهو ليس لديه علم بمسائل التكفير، وكيف أُنكر عليه ذلك؟

ج٢١: تنصحه، فإن ترك هذا الشيء، وإلا فلا تجلس معه، فإذا كان لا يقبل النصيحة ويستمر على التكفير فلا تجلس معه، وابتعد عنه.

س٢٢: ما رأيكم في قراءة كتب الشيخ محمد عبده المصري؟

ج٢٢: أسمع إنه في وقته له شطحات وله أفكار؛ لأنه تتلمذ على جمال الدين الأفغاني وأخذ من أفكاره التحررية المشبوهة، وعنده أموراً تؤخذ عليه، فلا أنصح بقراءة كتبه، وفي كتب أهل العلم النافعة غنية ولله الحمد.

س٢٣ : ما سبب إطلاق كلمة أئمة الدعوة على الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأبنائه من بعده؟

ج٢٣ : كلمة أئمة الدعوة ـ كما ذكرنا ـ تشمل كل من دعا إلى الله من أهل العلم من عهد الرسول ﷺ إلي قيام الساعة، وإنما هؤلاء قاموا بالدعوة في هذه البلاد فسموا بذلك تقديرًا لجهودهم، وكل من دعا إلى الله على بصيرة في هذه البلاد وفي غيرها فهو من أئمة الدعوة.

س٢٤ : هل الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ يعدُّ محدثًا أم فقيهًا؟

ج٢٤ : يعدُّ عالمًا بالفقه والحديث والتوحيد والعربية، تشهد له بذلك كتبه ومؤلفاته، فالشيخ -رحمه الله- متبحر في علوم الشريعة.

س٢٥ : ما هي ضوابط الجهاد، وهل الموجود اليوم من الجهاد، أم أنه قتال؟

ج٢٥ : الجهاد يراد به قتال الكفار الذين يصدون عن سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا إذا دعا إليه ولي أمر المسلمين وكوَّن الجيوش للغزو فهذا الجهاد، أما دون راية ودون قيادة ولي الأمر فهذا لا يعتبر جهادًا، بل يعتبر تصرفًا فردياً، والله أعلم بمآله ونتائجه. إنما الجهاد المنظم القائم على سنة الرسول ﷺ الذي يكون له راية وله أمير، ويَرجع إلى إمام المسلمين.

س٢٦: في الدول الأخرى كثيرًا ما يطلب مني الموظفون في بعض الدوائر الحكومية نقودًا، ويسمونها إكرامية، فهل أعطيهم هذا حتى ينهوا معاملتي؟

ج٢٦: هذه رشوة وليست بإكرامية، هي تُدفع للموظف من أجل إنجاز الأعمال والمراجعات، هذه الرشوة التي لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي[1]، الدافع والآخذ ملعونان على لسان رسول الله ﷺ؛ لأن الواجب على الموظف أن يقوم بعمله الوظيفي دون أخذ رشاوى من الناس؛ لأنه يتقاضى راتبًا من بيت المال، فهو مفرغ لأعمال الناس، فعليه أن يقوم بها دون رشاوى.

س٢٧: ما حكم أداء السنة الراتبة في وقت النهي، وهل هي من ذوات الأسباب؟

ج٢٧: السنة الراتبة لا تفعل في وقت النهي، فالفجر ما بعده راتبة، والعصر ما بعده راتبة، ووقت الزوال ليس فيه راتبة، فليست هناك رواتب في وقت النهي، لكن ذوات الأسباب مثل: صلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وركعتا الطواف، هذه تُفعل عند وجود أسبابها في أي وقت عند بعض العلماء.

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧).

س٢٨: ما حكم وضع المصحف على الأرض في المسجد، وما حكم تناوله باليد اليسرى؟

ج٢٨: المصحف فيه كلام الله عز وجل، فهو يجلُّ ويُعظم ولا يُوضع على الأرض، إنما يوضع على شيء مرتفع أو على فراش أو سجادة، ولا يُتناول باليد اليسرى؛ لأن اليد اليسرى للأشياء المستهجنة، كالاستنجاء والاستجمار، فلا يؤخذ بها المصحف، بل يؤخذ باليمنى التي تُقدم للأشياء الشريفة والطيبة.

س٢٩: هل تصح مقولة: إن المسائل الخلافية ليس فيها إنكار، أو ليس فيها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر بإجماع العلماء؟

ج٢٩: المسائل الخلافية التي يسوغ فيه الخلاف، وهي المسائل الفقهية الفرعية فهذه لا إنكار فيها بين العلماء المجتهدين إذا لم يظهر الدليل مع المخالف، أما المتعالم وقاصر النظر، والذي يُحدث رأيًا من عنده ويقول: هذا خلاف، ولا إنكار في الاجتهاد، وهذا اجتهادي. فهو ليس أهلاً للاجتهاد، وقوله لا عبرة به، ولا يُصَفُّ مع أقوال المجتهدين؛ لأن الاجتهاد له ضوابط، فلا نقول عن كل خلاف: لا إنكار في المسائل الخلافية. الخلاف أنواع، منه خلاف سائغ، وخلاف غير سائغ، خلاف بين أهل العلم، وخلاف بين الجهال، وخلاف الجهال لا قيمة له.

س٣٠: قال لي بعض الإخوة: أنك في عام ٢٠٠٣ ميلادي أفتيت بالتفريق بين جماعة التبليغ الذين في داخل المملكة وبين الذين في خارجها، فهل هذا صحيح؟

ج٣٠: أقول: الذي لا يلتزم بدعوة التوحيد والنهي عن الشرك فإنه يُجتنبُ ولا يُشارك معه، ولا فرق في ذلك بين من هو في داخل المملكة أو خارجها.

س٣١: هل يجوز للمسافر إذا قصر أن يجمع مطلقًا؟

ج٣١: يجمع إذا جد به السير، أما إذا نزل أثناء السفر للاستراحة أو لحاجة، فإنه يصلي كل صلاة في وقتها مع القصر، يقصر دون جمع، كما فعل النبي ﷺ في منى أيام الحج[1] كان يقصر ويصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه نازل، وإنما يجمع إذا جد به السير.

س٣٢: ما رأي فضيلتكم فيمن يقوم بإسبال ثوبه ويقول: إن إسبالي ليس على سبيل الخيلاء؟

ج٣٢: يقول الرسول ﷺ: **(من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لم يَنْظُرْ الله إليه يوم الْقِيَامَةِ)**[2]. وأخبر عن رجل من الأمم السابقة أنه قد أعجبته نفسه

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤).

وما عليه من اللباس فخسف الله به الأرض **(فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**[١]. هذا بسبب الكبر والخيلاء باللباس والمشية. وإسبال الثياب حرام، سواء معه خيلاء أو ليس معه، فإن كان معه خيلاء فهو أشد من ناحيتين، من ناحية الإسبال ومن ناحية الخيلاء، أما إن كان جر اللباس دون خيلاء فيحرم؛ لأنه من الإسبال، وقد قال ﷺ: **(ما أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ من الإِزَارِ فَفِي النَّارِ)**[٢].

س٣٣: ما حكم جلسة الاستراحة في الصلاة، هل هي سنة أم لا؟

ج٣٣: فيها خلاف بين العلماء، والصحيح أنها ليست سنة، وأنها تُفعل عند الحاجة، إذا فعلها الإنسان لحاجته، كأن كبير السن أو مريضًا يحتاج إليها يفعلها، أما إذا كان سليمًا فإنه لا يفعلها؛ لأن الرسول ﷺ إنما فعلها لما ثقل في آخر حياته عليه الصلاة والسلام، أما قبل ذلك فما كان يجلس للاستراحة، فدل على أنها تُفعل للحاجة فقط، هذا مذهب جمهور أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨).

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٥
إذن بالطباعة	٧
المنهج	٩
أئمة الدعوة	١٠
منهج الدعوة	١٤
مسائل التكفير والخروج	١٩
١- التكفير	١٩
٢- الخروج على ولاة الأمور وعموم المسلمين	٢٢
الأسئلة	٢٩
س١ : هناك من يزعم أن علماء الدعوة يهتمون بتصحيح العقيدة على وجه مصنفات الشيخ، وليس لهم عناية بدارسة الحديث ومعرفة صحيحه من ضعيفه، وليس لهم عناية بمعرفة الأصول والقواعد الفقهية والفقه . والخلاف والتوسع في ذلك، فما توجيهكم؟.....	٢٩

الموضـــوع	الصفحة
س٢ : صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان، حفظكم الله وبارك لكم في علمكم، إننا في هذه البلاد نعيش - ولله الحمد - في ظل هذه الدعوة السلفية المباركة، ولم يكن عندنا جماعات ولا انقسامات إلى وقت قريب، وبلادنا الممتدة من شرقها إلى غربها، ومن جنوبها إلى شمالها لا يختلفون على علمائهم ولا على أمرائهم، ويحبون هذه الدعوة المباركة، فما سر هذا الاختلاف الذي نراه اليوم بين شبابنا حتى سمعنا من بعض شبابنا بل من بعض دعاتنا من يطعن في دعوتنا وفي علمائنا ويهيج على ولاة الأمر، فما رأي فضيلتكم؟	٣٠
س٣ : ما حكم مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد، ومتى يُعذر الإنسان بالجهل؟	٣١
س٤ : هل الخلاف الحقيقي بين أهل السنة والمعتزلة في مسألة واحدة فقط، وهل أنتم قلتم بذلك، وما هذه المسألة؟	٣٢

الموضـــوع	الصفحة
س٥ : ما معنى قول الأئمة : ولا نكفر أحد من المسلمين بذنب ما لم يستحله ، وهل الاستحلال يكون بالفعل أم بالقول؟	٣٣
س٦ : البعض يهونون من شأن الخروج على الحكام ، مستدلين بما جرى في وقت الحجاج ، والذين خرجوا على الحجاج وعلى رأسهم سعيد بن جبير رحمه الله ، فبما يُجاب عن ذلك؟	٣٣
س٧ ما رأيكم في قناة المجد الإسلامية؟	٣٤
س٨ : هل الخوارج كفار أم لا؟	٣٤
س٩ : يوجد بعض الشباب يتهمون الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين بأنهما من مرجئة العصر ، وأنهما من أعداء الأمة ، فما نصيحتكم لهؤلاء؟	٣٥
س١٠ : ما رأي فضيلتكم في هذه الأقوال : **يقول أحدهم في قيادة المرأة** : إنها لا توجد هذه القضية وتحريمها في سورة (الأنفال) حتى لا نطرح النقاش فيها. **والثاني** : يطالب بالتآخي مع الشيعة وفتح مدارس خاصة بهم. **والثالث** : يتهم كتب أئمة الدعوة ومنها الدرر السنية بأنها سبب واضح في التكفير	٣٦

الموضـــوع	الصفحة
س١١ : قال أحدهم في كتاب له : إن عقيدة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب توافق عقيدة السلف في الجملة ، فهل هذا الكلام صحيح؟	٣٧
س١٢ : هل يُقال : لمن قام بالتفجيرات من هذه البلاد أنه من الخوارج؟	٣٧
س١٣ : هناك من طلاب العلم من يزعم أنه على منهج أئمة الدعوة ، ويقرأ رسائلهم ومؤلفاتهم ويفهمها فهمًا خاطئًا من حيث الاستدلال والوعظ ، ويبني على ذلك أحكامًا وتصرفات ينسبها لأئمة الدعوة ، دون الرجوع إلى أهل العلم الراسخين ، الذين يفقهون كلام الأئمة ، ويجمعون أطرافه ، فهل من كلمة توجيهية لبيان خطورة هذا المسلك على أولئك أنفسهم ، وعلى المتلقي عنهم؟ ...	٣٨
س١٤ : مَنْ ارتكب جريمة يجب عليه الحد ، هل يجب عليه أن يسلم نفسه للسلطات إذا كان بينه وبين الله؟	٣٨
س١٥ : ما حكم الذهاب إلى قبور الأولياء ليس للطواف ولا للعبادة ، وإنما للنظر ماذا يكون عندها؟	٣٩

الموضـــوع	الصفحة
س١٦ : يوجد في قريتي طائفة أو جماعة جاءت إلينا، يُقال لهم: جماعة التبليغ أو جماعة الأحزاب، فهم يأخذون معهم كبير السن وصغير السن، فهل تنصحنا بالانضمام إليهم أم لا؟	٣٩
س١٧ : صاحب الفضيلة: أنا طالب بالجامعة، وبعض المحاضرات لا تنتهي إلا بعد صلاة العصر بنصف ساعة أو بساعة، فنصلي بعد المحاضرة، فهل صلاتنا صحيحة؟ ...	٤٠
س١٨ : أنا شاب منَّ الله عليَّ بالهداية، وتعرفت على الشباب المستقيمين، ثم قال لي أحد الأصدقاء: اترك هؤلاء فإنهم يدعون أنهم سلفيون ويحرمون الأناشيد، ويحرمون ويحللون، وذكر لي مثالاً بالأناشيد، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟	٤١
س١٩ : هل من منهج أئمة الدعوة التقريب مع الرافضة، وما رأيكم فيمن يدعون إلى التقريب مع هؤلاء؟	٤١
س٢٠ : يرى البعض أن المستنجدين بأصحاب القبور والأضرحة لا يُنكر عليهم؛ لأن المسألة ـ كما يزعم ـ خلافية، فما رأي فضيلتكم؟	٤١

الموضـــوع	الصفحة
س٢١ : ما حكم الجلوس مع من يُكفِّر وهو ليس لديه علم بمسائل التكفير، وكيف أُنكر عليه ذلك؟	٤٢
س٢٢ :ما رأيكم في قراءة كتب الشيخ محمد عبده المصري؟ ...	٤٢
س٢٣ : ما سبب إطلاق كلمة أئمة الدعوة على الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأبنائه من بعده؟	٤٣
س٢٤ : هل الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ يعتبر محدثًا أم فقيهًا؟	٤٣
س٢٥ : ما هي ضوابط الجهاد، وهل الموجود اليوم من الجهاد، أم أنه قتال؟	٤٣
س٢٦ : في الدول الأخرى كثيرًا ما يطلب مني الموظفون في بعض الدوائر الحكومية نقودًا، ويسمونها إكرامية، فهل أعطيهم هذا حتى ينهوا معاملتي؟	٤٤
س٢٧ : ما حكم أداء السنة الراتبة في وقت النهي، وهل هي من ذوات الأسباب؟	٤٤
س٢٨ : ما حكم وضع المصحف على الأرض في المسجد، وما حكم تناوله باليد اليسرى؟	٤٥

الموضـــوع	الصفحة
س٢٩: هل تصح مقولة: إن المسائل الخلافية ليس فيها إنكار، أو ليس فيها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر بإجماع العلماء؟	٤٥
س٣٠: قال لي بعض الإخوة: أنك في عام ٢٠٠٣ ميلادي أفتيت بالتفريق بين جماعة التبليغ الذين في داخل المملكة وبين الذين في خارجها، فهل هذا صحيح؟	٤٦
س٣١: هل يجوز للمسافر إذا قصر أن يجمع مطلقًا؟	٤٦
س٣٢: ما رأي فضيلتكم فيمن يقوم بإسبال ثوبه ويقول: إن إسبالي ليس على سبيل الخيلاء؟	٤٦
س٣٣: ما حكم جلسة الاستراحة في الصلاة، هل هي سنة أم لا؟	٤٧
فهرس الموضوعات	٤٩